

للسماكـل الدولـية الاقتصادية والاجـتماعـية والصـحة وما يـتصلـ بها من مـسائلـ .

وإذ تـسلـم بالـحاجـة إلى تعـزيـز الاحـسـرـام والـمـراـعـة العـالـمـيـن لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـجـمـيعـ دـونـ أيـ نوعـ منـ أنـوـاعـ التـميـزـ بـسـبـبـ العـرـقـ ، أوـ اللـونـ ، أوـ الـجـنـسـ ، أوـ الـلـغـةـ ، أوـ الـدـينـ ، أوـ الرـأـيـ السـيـاسـيـ أوـ غـيرـهـ ، أوـ الأـصـلـ الـقـومـيـ أوـ الـاجـتمـاعـيـ ، أوـ الـمـلـكـيـةـ ، أوـ الـمـولـدـ ، أوـ أيـ وـضـعـ آخرـ .

وإذ تـسلـم أـيـضاًـ بـأنـ جـمـيعـ السـعـوبـ الـحقـ فيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ ، وـيـقـضـاهـ تـفـرـرـ بـحـرـيـةـ مـرـكـزـهاـ السـيـاسـيـ وـتـهـضـمـ بـحـرـيـةـ بـتـمـيمـها الـاـقـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـافـيـةـ .

وإذ تـسلـم كـذـلـكـ بـأنـ حقـ جـمـيعـ السـعـوبـ فيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ يـشـملـ مـارـاسـةـ حقـقـهاـ غـيرـ القـابـلـ للـتـصـرـفـ فيـ سـيـادـتهاـ الـكـامـلـةـ عـلـىـ نـروـاتـهاـ وـمـوـارـدـهاـ الـطـبـيعـيـةـ كـافـيـةـ .

وـاقـتنـاعـاًـ مـنـهـاـ بـأنـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـ شـرـطـ لـازـمـ لـتـحـقـيقـ السـلـمـ الدـائـمـ وـبـأـنـ النـاسـ لـاـ يـكـنـ تـحـقـيقـ كـلـ مـطـالـعـهـاـ إـلـاـ فـيـ كـفـ نـظـامـ اـجـتمـاعـيـ عـادـلـ .

وـاقـتنـاعـاًـ مـنـهـاـ أـيـضاًـ بـأنـ التـسـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـ يـكـنـ أـنـ تـعـزـزـ بـالـعـالـيـاتـ السـلـمـيـ وـالـعـلـاقـاتـ الـوـدـيـةـ وـالـتـعاـونـ فـيـ بـيـنـ الـدـوـلـ ذـاـتـ الـظـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـمـخـلـفـةـ .

وإذ تـؤـكـدـ منـ جـديـدـ أـنـ يـحقـ لـكـلـ فـردـ ، وـفقـاًـ لـلـمـادـةـ ٢ـ٨ـ منـ الإـعـلـانـ الـعـالـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، التـمـنـعـ بـنـظـامـ اـجـتمـاعـيـ وـدـولـيـ يـكـنـ أـنـ تـسـتـحقـقـ فـيـ ظـلـهـ بـصـورـةـ كـامـلـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـمـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الإـعـلـانـ ،

وإذ تـضـعـ فـيـ اـعـتـبارـهاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ أـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ أـنـ تـمـارـسـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ بـشـكـلـ يـتـعـارـضـ وـمـفـاصـدـ وـمـبـادـيـهـ مـيـنـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ .

وإذ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١٣٧ـ/ـ٣ـ٤ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١ـ٤ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٧٩ـ بـشـأنـ دـورـ النـطـاعـ الـعـامـ فـيـ تـعـزيـزـ التـسـمـيـةـ الـاـقـصـادـيـةـ لـلـبـلـدـانـ الـنـامـيـةـ ، الـذـيـ سـدـدـتـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ لـقـطـاعـ عـامـ فـعـالـ مـنـ أـهـمـيـةـ فـيـ عـلـيـةـ التـسـمـيـةـ .

وإذ تـؤـكـدـ منـ جـديـدـ أـنـ ، وـفقـاًـ لـلـمـادـةـ ٦ـ منـ إـعـلـانـ التـقـدـمـ وـالـتـسـمـيـةـ فـيـ الـمـيدـانـ الـاجـتمـاعـيـ ، يـقـضـيـ التـقـدـمـ وـالـتـسـمـيـةـ فـيـ الـمـيدـانـ ، وـيـقـضـيـ طـبـقاًـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـلـبـدـأـيـ الـعـدـالـةـ وـالـوـظـيفـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ ، إـنـسـاءـ أـسـكـالـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ دـوـسـائلـ الـإـنـتـاجـ فـيـ أـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ اـسـتـغـالـ الـإـنـسـانـ ، وـتـؤـمـنـ لـلـجـمـيعـ حـقـوقـ مـتسـاوـيـةـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ ، وـتـهـيـءـ أـحـواـلـاـ تـفـضـيـ إـلـىـ مـسـاوـيـةـ حـقـيـقـيـةـ فـيـ بـيـنـ النـاسـ .

الـسـخـفـ فيـ الـمـلـكـ بـمـفـرـدهـ وـكـذـلـكـ بـالـاسـتـرـاكـ مـعـ آخـرـينـ .ـ آنـ تـتـاـولـ بـصـفـةـ خـاصـةـ .ـ الـحـقـ فـيـ مـلـكـ الـأـنـوـاعـ الـمـالـيـةـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ :

(أ)ـ الـمـلـكـيـةـ الـسـخـفـيـةـ .ـ بـاـنـهـاـ مـسـكـنـ الـسـخـفـ وـالـأـسـرـةـ :

(ب)ـ الـمـلـكـيـةـ الـمـتـنـجـةـ اـقـصـادـاًـ .ـ بـاـنـهـاـ الـمـلـكـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـزـرـاعـةـ وـالـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ :

٧ـ تـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـفـدـ ، فـيـ إـطـارـ الـمـارـادـ الـمـتـاـحةـ ، تـقـرـيـراـ إـلـىـ الـجـمـيعـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبعـينـ عـنـ النـتـائـجـ الـيـ تـوـصلـ إـلـيـهاـ :

٨ـ تـقـرـرـ أـنـ تـتـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبعـينـ ، وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ «ـ الـمـناـهـجـ وـالـطـرـقـ وـالـوـسـائـلـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ يـكـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ دـاخـلـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـحـسـينـ التـسـعـ الـفـعـلـيـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ »ـ .ـ

الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ ٧ـ٥ـ

٨ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٨ـ

١٢٤ـ/ـ٤ـ٣ـ - أـثـرـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ التـمـتـعـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ

إـنـ الـجـمـيعـ الـعـامـةـ ،

إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ الإـعـلـانـ الـعـالـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ (١)ـ ، وـإـعـلـانـ التـقـدـمـ وـالـتـسـمـيـةـ فـيـ الـمـيدـانـ الـاجـتمـاعـيـ (٢)ـ ، وـإـعـلـانـ الـحـقـ فـيـ التـسـمـيـةـ (٣)ـ ، الـذـيـ تـسـنـدـ إـلـىـ الـمـلـكـيـةـ دـورـاـ فـيـ مـارـاسـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ .ـ

وإـذـ تـشـيرـ أـيـضاًـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١١٥ـ/ـ٤ـ٢ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٧ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٧ـ ، وـإـلـىـ قـرـارـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ١٨ـ/ـ١٩ـ٨٧ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١٠ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٧ـ (٤)ـ ، وـتـحـيـطـ عـلـيـاـ بـقـرـارـ الـلـجـنـةـ ١٩ـ/ـ١٩ـ٨٨ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٧ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ (٥)ـ بـشـأنـ أـثـرـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ التـمـتـعـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ .ـ

وإـذـ تـحـيـطـ عـلـيـاـ بـقـرـارـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ٢٠ـ/ـ١٩ـ٨٨ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٧ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ (٦)ـ بـشـأنـ اـسـتـعـادـةـ أـموـالـ الـدـوـلـ الـمـنـفـوـلـةـ بـصـورـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ مـنـ قـبـلـ مـنـهـكـيـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـبارـهاـ التـزـامـاتـ الـدـوـلـ بـمـوجـبـ مـيـنـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـذـاءـ تـسـجـعـ مـسـتوـبـاتـ أـعـلـىـ لـمـعـيـسـةـ وـعـمـالـةـ كـامـلـةـ وـظـرـوفـ تـكـفـ الـتـقـدـمـ الـاـقـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـتـسـمـيـةـ .ـ فـضـلـاـ عـنـ حلـولـ

الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وسعي احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس جيًعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ توکد أهمية وضعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

وإذ تشير إلى ماراثا ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي فررت فيه أن نهج العمل المُقبل داخل منظمة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار .

وإذ تشير أيضاً إلى ماراثاتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تأخذ في اعتبارها فرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣) .

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم .

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الهدف الرئيسي للتنمية وأن لجميع الأفراد الحق في المشاركة في عملية التنمية وكذلك في الاستفادة منها .

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتم عنصراً أساسياً في التعزيز الفعال لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع وتعهده الكامل بها .

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متلازمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لـ إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة .

وإذ توکد الحاجة إلى تهيئة الظروف لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وحمايتها بصورة تامة على المستويين الوطني والدولي .

١ - تحيط علماً بقرار الأمان العام^(٤) :

٢ - توکد من جديد الالتزام الواقع على الدول بالأخذ خطوات فعالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية :

٣ - تسلم بأن هناك في الدول الأعضاء، أشكالاً متعددة من الملكية القانونية . بما في ذلك الملكة الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة . والمفروض أن ساهم كل منها في تأمين التنمية والاستخدام الفعال للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

٤ - تطلب إلى الدول أن تكفل حلو تشرعيتها الوطنية المتعلقة بكلفة أشكال الملكية من كل ما عطل التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية . دون المساس بحقها في أن تخثار وتطور بحرة نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية :

٥ - تطلب إلى الأمان العام . عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وفقاً للقرار ١٢٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار :

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « المنهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٥/٤٣ - المنهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى أن سعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصديها على أن توکد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية . وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز النقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها .

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة